الفقية	الامام ابي حنيفة وهو النعمان بن ثابت	مالك بن انس بن ابي عامر الأصبحي	أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي	أبو عبدالله أحمد بن جنبل
نشأتة	- ولد الامام أبو حنيفة بالكوفة بالعراق سنة ٨٠ هـ، وتفقه فيها ثم انتقل الى بغداد وبقى بها حتى توفى عام ١٥٠ هـ - حفظ القرآن الكريم ونشأ في بيت من بيوت التجارة بالكوفة فقد كانت أسرته تعمل في تجازة (الخز) وهو الحرير وقد ادى عمله بالتجارة الى عزوفه عن المناصب وعدم احتياجه الى السلطان مما جعله صاحب راي حر وفكر مستقل - اتجه الإمام ابو حنيفة في دراساته العلمية الى علم الكلام وهو علم التوحيد واشتغل به ثم اتجه الى الفقه واستنباط الاحكام من القرآن والسنة وتتبع آثار السلف مع الاحاطة بمواضع اتفاقهم واختلافهم	- ولد الإمام مالك بالمدينة وطلب العلم على يد علمائها فحفظ القرآن في بداية حياته ثم اتجه الى حفظ الحديث.ولما كمل عقله ونضج فكره، وتمت دراسته للحديث والفقه والأثر قام بالتدريس والإفتاء في المسجد النبوي	- ولد بغزة بالشام ويلتقي نسبه مع رسول الله (ﷺ) في جدة عبد مناف وقد توفى أبوه وهو صغير فربت أمه وانتقلت به وهو ابن سنتين الى مكة فحفظ القرآن الكريم في صباه ودرس الفقه والحديث على يد مسلم بن خالد مفتي مكة وسفيان بن عيينة وحفظ موطأ الإمام مالك وكان الامام الشافعي في بداية حياته الفقهية مقلداً للإمام مالك ولما ذهب الى العراق في المرة الثانية ألف كتاب (الحجة) ومنذ هذا التاريخ صار الامام مستقلاً برأيه وأصبح له مذهب خاص وله أصوله التي يبنى فقه عليها - ثم ارتحل الامام الى مصر وعاش بها بقية عمره وفي مصر ووجد عادات وتقاليد وأعراف تختلف عما كان عليه الناس في العراق والحجاز ووجد فقه الامام الليث بن سعد فاقتضى الأمر ان يجتهد، فوضع مذهبه الجديد في مصر ورجع عن كثير من المسائل التي دونها في مذهبه القديم، فقد كان للإمام الشافعي مذهبان: مذهب قديم وضعه في العراق ومذهب جديد وضعه في مصر.	عربي الأصل بن شيبان ولد ببغداد - ونشأ بها ودرس الحديث على أيدي علمائها المتخصصين ثم رحل في طلب العلم الى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة والشام واليمن ثم عاد الى بغداد فتعلم على يد الامام الشافعي
استاذه	- أستاذة حماد بن ابي سليمان، فقد تاثر به اكثر من غيره واستمر ابو حنيفة تلميذاً لحماد بن ابي سليمان نحو ثماني عشرة سنة ثم جلس بعده في مجلس الدرس بالكوفة ولقد أقام الإمام ابو حنيفة نحو ست سنين في مكة فدرس فيها فقه الأثار وفقه القرآن			
ايمانه	- طلب منه أن يتولى القضاء في عهد الدولة الأموية والعباسية فأبى بشدة خوفاً من مسئولية القضاء أمام الله تعالى يوم القيامة وقد ضربه والى العراق يزيد بن عمر بن هبيرة في عهد بني أمية مائة سوط وعشرة في كل يوم عشرة فأصر على موقفه فلما رأى تصميمه على الرفض أطلق سراحه. - كان يأخذ في اجتهاده بالنصوص وهي الكتاب ثم السنة فإن لم يجد أخذ بأقوال لاصحابة رضي الله تعالى عنهم ولا يأخذ بأقوال التابعين وكان ينظر الى علل النصوص ومراميها وغاياتها دون الوقوف عند ظاهرها ولذا توسع في استعمال الرأي.	- وقد اتفق العلماء على إمامته وورعه ووقوفه مع السنة حتى قيل "لا يفتي ومالك بالمدينة"		

اصوله	١- القرآن الكريم ٢- السنة وكان ياخذ بالسنة المتواترة او المشهورة ويتشدد في قبول خبر الواحد فيشترط فيه الشروط الاتية: أ- أن يكون الحديث مشتهراً بين الثقات من العلماء بالسنن. ب- ألا يكون راوي الحديث قد عمل أو أفتى بما يخالفه لأن الراوي إذا فعل ذلك مخالفاً لما رواه انتفت عدالته ج- ألا يكون في المسائل التي يكثر وقوعها فإذا كثر وقوعها لزم أن تروي بطريق التوارت فتكون رواية الواحد دليلاً على ضعفه. ٣- أقوال الصحابة ٤- الإجماع : وكان ياخذ بالاجماع العام فقط ٥- القياس ٦- الاستحسان ٧- العرف	١- القرآن الكريم ٢- السنة: وقد كان الإمام مالك إماماً في الحديث وصاحب رواية يثق بها علماء الحديث لأنه لم يتساهل مطلقاً في قبول الرواية فقد ألف كتابه "الموطأ" وأخذ في تهذيبه وتنقيته من كل دخيل على السنة كان يقدم خبر الواحد على القياس ولم يشترط فيه ما اشترطه الإمام أبو حنيفة في العمل وكان يحتج بالحديث المرسل وهو غير متصل الإسناد ويقدمه على القياس ٣- الإجماع: ويشمل الإجماع عند الإمام مالك الإجماع العام الذي يراد به اتفاق جميع المجتهدين في جميع الأقطار الإسلامية على حكم شرعي وسواء كان صريحاً أو سكوتياً وإجماع أهل المدينة أيضاً وهذا على عكس الإجماع عند الإمام ابي حنيفة فإنه كان يقصد به الإجماع العام فقط ٤- عمل أهل المدينة وكان يأخذ بقول الصحابي إذا لم يجد حديثاً صحيحاً لرسول الله (ﷺ)في المسألة لأن هؤلاء الصحابة أعلم بالتأويل وأعرف بمقاصد التشريع، لانهم تعلموا على يد رسول الله (ﷺ) ٥- قول الصحابى ٦- القياس ٧- الاستحسان ٨- المصلحة المرسلة وهي التي لم يشهد لها أصل شرعي من نص أو إجماع لا باعتبار ولا بالغاء ومحلها الوقائع التي ليس فيها نص ولا إجماع سابق يبين حكمها وليس لها نظر من الأمور المنصوص على حكمها أو حصل الإجماع عليها. وقد توسع الإمام مالك في الاحتجاج بالمصالح المرسلة	١- القرآن الكريم ٢- السنة: الامام الشافعي يأخذ بالسنة الصحيحة وحتى إن كانت من أخبار الآحاد ما دام الراوي ثقة ولم يشترط فيه الشهرة ولا أن يكون موافقاً لعمل أهل المدينة وإنما اشترط الصحة والاتصال فقط ولا يعمل بالحديث المرسل إلا إذا أيده دليل آخر ٣- الاجماع ٤- القياس ٥- العرف	١- القرآن الكريم والسنة الصحيحة: فمتى وجد النص من القرآن أو السنة الصحيحة في المسألة المعروضة اقتضى بمقتضاه ولا يلتفت الى ما يخالف النص من قول صحابي أو عملاً أو رأياً ٢- فتوى الصحابة: ويأخذ الإمام أحمد بفتوى الصحابي إذا لم يجد النص في القرآن والسنة فإذا اتفق الصحابة اخذ بها أما إذا اختلفت اقوال الصحابة في المسألة الواحدة تخير منها ما هو أقرب الى الكتاب والسنة ٣- الأخذ بالحديث المرسل أو الحديث الضعيف: ويراد بالحديث الضعيف هنا الذي لحقه الضعف من جهة الضبط لا ما كان في رواته كذاب أو فاسق أي انه أقل مرتبة من الحديث الصحيح والامام احمد يقدمه على القياس ٤- القياس: ولا يستعمل الامام أحمد القياس الا عند الضرورة حيث لا يوجد في المسألة نص ولا قول صحابي ولا حديث مرسل او ضعيف. ويلاحظ أن الامام احمد قد اعترف بحجية الاجماع متى وجد لكنه كان يستبعد تحققه وقد عمل الامام احمد ايضا بالاستصحاب وتوسع فيه اكثر من غيره وعمل بالمصالح المرسلة إذا لم يجد نصاً ولا أثراً ولا قياساً كما عمل بسد الذرائع وقد توقف الامام احمد عن الفتوى لتعارض الأدلة او لاختلاف الصحابة فيها او لعدم إطلاعه فيها على حديث أو قول أحد من الصحابة وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء في مسألة ليس فيها أثر عن السلف.

		أكثر من غيره من الأئمة. ٩- سد الذرائع: والمراد بسد الذرائع منع الطرق المفضية الى الحرام وكل طريق يؤدي الى الحرام يكون حراما ومفسدة، فيجب الامتناع عنه لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح		
أشهر تلاميذه	١- الإمام أبو يوسف: وهو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري عربي الأصل ولد بالكوفة وهو من أبرز تلاميذ الإمام ابي حنيفة وهو أول من دون كتبا في المذهب الحنفي ومنها كتاب (الخراج). وقد تولى القضاة فترة طويلة في عهد العباسيين وكان قاضي القضاة في عهد هارون الرشيد الخليفة العباسي ٢- محمد بن الحسن الشيباني ٣- زفر	١- عبد الرحمن بن القاسم المصري ٢- أبو محمد عبدالله بن وهب المصري ٣- أشهب بن عبد العزيز القيسي المصري	١- البويطي: وهو يوسف بن يحيى البويطي نسبه الى بويط وكان اكبر أصحاب الإمام الشافعي في مصر وخليفته في حلقة درسه بعدوفاته وتوفى في بغداد ٢- المزنى : وهو أكثر من دون فقه الامام الشافعي والف فيه كتباً منها (المختصر) المطبوع من كتاب الأم للشافعي ٣- الربيع المرادى ٤- الكلبى ٥- الكرابيسى	١- صالح بن أحمد بن حنبل ٢- عبدالله بن أحمد بن حنبل ٣- أبو بكر المروزي
مؤلفاته		من اشهر مؤلفات الامام مالك ١- الموطأ ٢- المدونه الكبرى	من اشهر مؤلفات الامام الشافعى ١- ألف كتاب (الحجة) في العراق دون فيه مذهبه القديم ٢- وألف في مصر كتاب (الأم) ٣- كما وضع الامام الشافعي أول كتاب له في علم أصول الفقه وهو كتاب (الرسالة).	من اشهر مؤلفات الامام احمد وقد جمع الإمام أحمد كتابة (المسند) في الحديث وقد اشتمل على أربعين ألف حديث تقريباً ويلاحظ أن الامام أحمد لم يدون فقه بنفسه مخافة اشتغال بالفقه عن الحديث وإنما تولى تلاميذه تدوين ما سمعوه منه في الكتب
البلاد التى انتشر فيها	مصر والعراق والشام وتركيا والهند وباكستان وافغانستان	صعيد مصر والسودان وليبيا وتونس والجزائر وقطر والبحرين والمغرب	ينتشر المذهب الشافعي في مصر وفلسطين وعدن وحضر موت وهو المذهب الغالب في إندونسيا	إن المذهب الحنبلي لم يجد قبل الحكومة السعودية حكومة تتولى نشره والدفاع عنه وتجعله مذهباً لدولتها ولما قامت الحكومة السعودية صار هو المذهب السائد فيها فساعد ذلك على انتشاره